بملكِ العين ولهذا يصح التصدق حيث لا يوجد تمليك العين كالوقف فما قيل ويصح بلفظ
نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا لا يصلح ضابطا وبيع وشراء هو الصحيح لا بلفظ
اجارة عند عامة مشايخنا وحكى عن الكرخي انه ينعقد به وانما لم يقل واستجارة وقد
قال بعد البيع والشراء لان موجب ضابطهم المروية عنهم ان ينعقد به النكاح قال الامام
السرخسي في شرح الكافي صورة الانعقاد بلفظ الاجارة ان يقول آجرت ابنتي منك ونوى
به النكاح اما اذا جعل الحرة اجرة في الاجارة بان قال استاجرت دارك بابنتي هذه فقيل ينبغي
ان ينعقد النكاح لانه روي عن محمد انه قال كل لفظ يملك الرقاب به ينعقد به النكاح وهذا
كذلك واعارة حكى عن الكرخي انه ينعقد النكاح به والصحيح انه لا ينعقد به واليه ذهب
الرازي ووصية هذا عند عامة مشايخنا وحكي عن الطحاوي انه ينعقد به مطلقا وعن
الكرخي انه ينعقد به ان قيدت بالحال ذكره في البدايع وشرط سماع كل منهما اي من
العاقدين سواء كانا زوجين او غيرهما لفظ الاخر ذكر هذا الشرط في الخلاصة ولم يذكر
في عامة الكتب بل ذكر في بعضها ما يدل على انه ليس بشرط قال في مختارات النوازل
رجل بعث كتابا ليخطبها فقالت المراة بمحضر من الشهود زوجت نفسي منه لا يصح النكاح
لان سماع الشهود كلام العاقدين شرط حتى لو قرات على الشهود ثم قالت اشهدوا
ان قد زوجت نفسي منه يصح لانهم قد سمعوا الكلام الخاطب باسماعها اياهم قراءة وحضور
حرين حضور الشاهدين عند العقد شرط الصحة عندنا خلافا لمالك فان الشرط عنده الاعلان
ولو بحضور المجانين والصبيان ذكره في الحقايق او حر وحرتين فلا يشترط الذكورة
عندنا خلافا للشافعي مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين
وان كانا حاضرين معا قال في التجنيس رجل زوج ابنته من رجل بمحضر من رجلين
فسمع احدهما ولم يسمع الاخر ثم اعاد فسمع الاخر ولم يسمع الاول فهذا فاسد لان كل واحد
من الناكحين لم يحضره سماع الشاهدين ولو فاسقين او محدودين في قذف خلافا
للشافعي والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضرته فيدخل
فيه الفاسق والمحدود ويخرج الصبي والمجنون والعبد او اعميين او ابني الزوجين او

ابى

ابى احدهما لا حاجة الى قوله لا من الآخر لانفهامه بالمقابلة ولا الى قوله لكن لا يثبت بهما ان
ادعاه القريب لانه مسئلة الشهادة وقد ذكرت بجنسها في موضعها وصح نكاح مسلم
ذمية عند ذميين خلافا لمحمد وزفر امر آخر ان ينكح صغيرته فانكح عند رجل ان حضر
الامر صح لان الوكيل في النكاح سفير ومعبر فاذا كان الآمر حاضرا جعل مباشرا لاتحاد المجلس
فبقي المزوج شاهدا كنكاح بالغة حاضرة عند رجل غير المنكح فيجعل البالغة عاقدة والمنكح
شاهدا والا فلا لان المجلس يختلف ح فلا يمكن ان يجعل الآمر مباشرا وحرم على المرء اصله
وفرعه واخته وفرعها وفرع اخيه عدل في الموضعين عن عبارة البنت الواقعة في الكتب
الى عبارة الفرع واصاب وعمته وخالته وفرع موطوءته سواء كانت موطوءة مملوكة
باحدى الملكين اولا فلا حاجة الى ان يقال ومن زنيته وللشافعي خلاف في المزنية ثم انه
لما اصاب في تغيير عبارة البنت الى عبارة الفرع كذلك اصاب في العدول عن عبارة الزوجة
الى عبارة الموطوءة وممسوسته وماسته وناظرة الى ذكره ومنظور الى فرجها الداخل
هو الصحيح وعليه الفتوى وللشافعي خلاف في ثبوت حرمة المصاهرة بالمس والنظر
ذكره في التجنيس بشهوة قيد للنظر والمس جميعا الا ان وجودها من احدهما يكفي
ولذلك اطلقها ثم ان عدم الانزال شرط حتى لو انزل عند المس او النظر لا يثبت حرمة
المصاهرة اذ ح لا يبقى مقتضيا الى الوطء لانقضاء الشهوة وهذا هو الصحيح قال صدر
الشهيد في باب الصوم من شرح الجامع الصغير وعليه الفتوى وحد الشهوة المعتبرة
في الموضعين ان ينتشر الآلة او يزداد انتشارا هو الصحيح قال في الخلاصة وبه يفتى
وفي الشيخ والعنين ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان متحركا
ان يزداد حركة وفي النساء لا يكون الا هذا وانما يجد اشتهاء القلب فلا يعتبر هذا
ما ذكره عن اصحابنا وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي ايضا واصلهن واصل زوجته
موطوءة كانت او غير موطوءة وزوجة اصله وفرعه وكل هذه رضاعا بعضها وهو فرع
الاخت وفرع الاخ وفرع الولد يشتمل عدة اقسام وما عداه منحصر في قسم واحد
وعند الشافعي لا يحرم لبن الفحل وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة وبه يفتى

مطلب بيان ما حرم على [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)